

توصيات

المؤتمر العلمى السنوى الخامس لكلية حقوق المنصورة
{ الاتجاهات الحديثة فى التحكيم }
المنصورة ٢٨ ، ٢٩ مارس ٢٠٠٠

إن المشاركين فى المؤتمر العلمى السنوى الخامس لكلية حقوق المنصورة وقد تدارسوا وناقشوا ، من خلال أعمال مؤتمرهم التى تجسدت فى الأبحاث والتقارير وأوراق العمل والتعليقات والمناقشات والمداخلات التى تمت على مدار يومين ومن خلال أربع جلسات عمل ، أحدث الاتجاهات فى مجال التحكيم .

إذ يدركون أهمية التحكيم كأداة لفض المنازعات خارج قضاء الدولة بما يكفله من اقتصاد فى الوقت والنفقات .

وإذ يقدررون أن التحكيم قد صار أداة معتادة لفض الخلافات فى المعاملات الوطنية والدولية وبالذات فى مجال العلاقات التجارية الدولية .

وإذ يأخذون فى اعتبارهم الجهود الحثيثة لتنظيم التحكيم وزيادة فعاليته على المستويين الدولى والوطنى ، وما تقوم به مراكز التحكيم الدولية والوطنية ورجال الفقه فى بلورة القواعد التى تحكم عمل المحكمين .

يوصون بما يلى :

أولاً : توصيات يتوجه بها المؤتمر إلى المشرع :

(١) لما كان قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ معداً بحسب الأصل لكى يحكم التحكيم التجارى الدولى، فإنه عندما تغير الاتجاه وتقرر أن يحكم نوعى التحكيم الداخلى والدولى ، لم تجر التعديلات اللازمة التى تتناسب وشموله كافة أنواع التحكيم . لذا وجب مراعاة ذلك عند أى تدخل تشريعى فى المستقبل بحيث يسلك المشرع المصرى منهج التشريعات المتقدمة التى تميز بين كل من التحكيم الداخلى والتحكيم التجارى الدولى من حيث القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والموضوع وذلك نظراً لما بين نوعى التحكيم من تفاوت يتطلب من المشرع أن يقرر صراحة تطبيق قواعد القانون المصرى على التحكيم الداخلى مالم يكن المحكم مفوضاً بالصلح .

(٢) أهمية تدخل المشرع بنص صريح يلزم بموجبه هيئة التحكيم بتطبيق كافة الإجراءات الواردة في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مالم يتفق الخصوم على ما يخالفها .

(٣) إزاء الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ التى تنص على أن "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يبتح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم فى الطلب" ، وذلك لكون هيئة التحكيم خصماً وحكماً وهو ما يخالف أصلاً من أصول التقاضى. وإزاء هذا الفراغ التشريعى إلى أن يتدخل المشرع يوصى المؤتمرين بما يلى :

(أ) أن يحرص طرفا التحكيم على إيجاد تنظيم اتفاقي ينظم مسألة الرد إلى حين تدخل المشرع .

(ب) عند تدخل المشرع ، عليه أن يراعى أن يكون لهيئة التحكيم دور فى مسألة الرد بحيث يقدم طلب الرد إليها ، فقد يبتحى المحكم المطلوب رده اختيارياً وهو ما يؤدى إلى الاقتصاد فى الإجراءات والسرية . فإذا لم يبتح المحكم يتعين إلزام هيئة التحكيم بإحالة الطلب إلى المحكمة المختصة لتفصل فيه . ويقترح المؤتمرين النص التالى :

" يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد وإلا كان الطلب غير مقبول ، فإذا لم يبتح المحكم المطلوب رده أحالت هيئة التحكيم الطلب إلى المحكمة المختصة التى يتعين عليها أن تفصل فيه خلال شهر من تاريخ الإحالة" .

(٤) دعوة المشرع إلى إدخال نظام التحكيم القضائى ليكون مرحلة وسطى بين العدالة التى يقدمها قضاء الدولة والعدالة التى يقدمها قضاء التحكيم وهو ما أخذت به بعض التشريعات الحديثة .

(٥) دعوة المشرع المصرى إلى تخويل هيئة التحكيم الحق فى أن تثير من تلقاء نفسها فكرة التسوية الودية بأن تعرض الصلح على طرفى التحكيم قبل التصدى للموضوع وذلك على نحو ما يقرره قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن منازعات العمل الجماعة الذى لايجزى اللجوء إلى التحكيم إلا بعد المرور بمرحلة التسوية الودية .

(٦) المادة ٢٩٩ مرافعات التي تخضع تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي للحكم المنصوص عليه في المادة ٢٩٧ مرافعات الذي يوجب تقديم طلب الأمر بالتنفيذ الى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك " بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " أصبحت غير متاسقة مع نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ التي تجعل المادة ٥٦ منه لرئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ أو من ينيبه من قضاتها الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين . ولذا يتعين على المشرع ، عند أول تعديل لقانون المرافعات أن يراجع المادة ٢٩٩ مرافعات .

(٧) حددت المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مدة يتعين أن يصدر خلالها الحكم المنهى للخصومة في حالة عدم وجود اتفاق هي اثنا عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم مع تخويل هيئة التحكيم الحق في أن تمد الميعاد فترة أخرى لا تزيد على ستة أشهر . وهذه المدة التي تصل إلى عام ونصف تتنافى مع الغاية من التحكيم وهي سرعة الفصل في المنازعات . وقد خلت التشريعات المقارنة من مثل هذه المدة الطويلة حيث تتراوح المدة بين ثلاثة وستة أشهر . لذلك يهيب المؤتمرون بالمشرع أن يتدخل ويجعل المدة التي يتعين إصدار حكم التحكيم خلالها ستة أشهر كحد أقصى أو ثلاثة أشهر قابلة للامتداد مرة واحدة ، كل ذلك مالم يوجد اتفاق مخالف من طرفي خصومة التحكيم .

(٨) تنص المادة ٢٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن "تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى مالم يتفق الطرفان على موعد آخر". ولما كانت المدة التي يتعين أن يصدر خلالها الحكم المنهى للخصومة هي اثنا عشر شهراً ، بحسب الأصل ، مالم يوجد اتفاق مخالف ، فإنه في الفرض الذي يتراخى فيه المدعى عليه عن تعيين محكمه فإن المدعى يتعين عليه الالتجاء إلى القضاء بدعوى تعيين محكم وقد يستغرق ذلك وقتاً يحسب من مدة السنة . ولذا ينبغي تعديل النص لكي تكون مهلة التحكيم ستة أشهر كحد أقصى على أن تبدأ من أول جلسة من جلسات التحكيم وليس من تاريخ تلقى المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى .

(٩) خلا القانون المصري من أى تنظيم تشريعى لكيفية تحديد أتعاب المحكمين وترك الأمر لعلاقة المحكم بمن اختاره من الخصوم. وقد لوحظ في الواقع العملى أن بعض هيئات التحكيم تحدد أتعابها في حكم التحكيم ثم تثار منازعات على قدر الأتعاب تصل إلى القضاء ، وبذلك تتولد عن التحكيم منازعة يمكن توقيها لو أن مبلغ الأتعاب كان محل اتفاق بين المحكمين وطرفي خصومة التحكيم. ولذلك يقترح المؤتمرون إضافة نص

يتضمن إلزام طرفى التحكيم بإيداع أتعاب التحكيم المتفق عليها لدى أحد البنوك على أن يتولى رئيس هيئة التحكيم السحب منها حسب مراحل التحكيم وعلى أن يسحب الباقي بعد إيداع الحكم بمعرفته أو بعد تسليم صورة هذا الحكم إلى أحد الخصوم مقابل إيصال.

(١٠) لم يجر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الطعن فى أحكام التحكيم بأى طريق من الطرق المنصوص عليها فى قانون المرافعات مكتفياً بجواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم فى أحوال محددة (م ٥٢ - ٥٤). وقد ترتب على هذا عدم جواز الطعن فى حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر إذا تحققت إحدى حالاته كما لو حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها أو كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة (م ٢٤١ مرافعات) ، وهو ما يجعل الحكم مخالفاً لأبسط قواعد العدالة ومع ذلك لا يمكن المساس به . وفى هذا الصدد ، فإن بعض التشريعات تجيز صراحة الطعن فى حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر والبعض الآخر يجعل من أسباب التماس إعادة النظر أساساً لدعوى البطلان . ويتعين على مشرنا المصرى الأخذ بأحد هذين الأسلوبين .

(١١) لم يخول المشرع المصرى المحكمة التى تنتظر دعوى بطلان حكم التحكيم (م ٢/٥٤) سلطة الفصل فى موضوع النزاع إذا قضت ببطلان الحكم ، وهو ما يخالف الأعم الأغلب من تشريعات العالم . ويترتب على ذلك بدء تحكيم جديد من نقطة الصفر من خلال هيئة تحكيم أخرى قد يقضى ببطلان حكمها هى الأخرى مما يجعل التحكيم مضية للوقت . ولذلك يتعين تعديل نص المادة ٢/٥٤ بحيث يكون على المحكمة التى تقضى ببطلان حكم التحكيم أن تقضى فى الموضوع .

(١٢) عالجت المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مسألة تصحيح ما يقع فى الحكم من أخطاء مادية بحتة ، ولكنه غفل عن معالجة الفرض الذى يتعذر فيه انعقاد هيئة التحكيم مرة أخرى لإجراء التصحيح ، لأى سبب . ولذا يتعين تعديل المادة ٥٠ بحيث يترك أمر التصحيح للمحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة إذا تعذر على هيئة التحكيم ممارسة دورها فى التصحيح . ونفس الأمر يقال فى خصوص تفسير حكم التحكيم الذى تنظمه المادة ٤٩ من القانون .

(١٣) طبقاً للمادة ٣/٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لايجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، وعلى العكس ، يجوز التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ، وفى هذا إخلال بالمساواة فى المراكز الإجرائية للخصوم مما يجعل النص غير دستورى.

(١٤) عالج القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الإجراءات الوقتية في ثلاثة نصوص متفرقة هي ١٤ ، ٢٤ ، ٤٢ وكان يتعين جمع كل الأحكام الخاصة بهذه الإجراءات في نص واحد. ويلاحظ كذلك أن المادة ٢٤ أجازت لهيئة التحكيم أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأمر الصادر منها مع أن المحكمين أشخاص عاديون لا يتمتعون بسلطة الأمر . ويقترح المؤتمر إعادة تنظيم الإجراءات الوقتية مع التفرقة بين أمرين :

الأول : إذا كانت هيئة التحكيم لم تباشر الإجراءات انعقد الاختصاص لقضاء الدولة .

الثاني : إذا كانت هيئة التحكيم قد انعقدت فالأمر يتردد بين :

- (١) تخويل الاختصاص لهيئة التحكيم بناء على اتفاق الخصوم .
 - (٢) تخويل الاختصاص لقضاء الدولة في حالة عدم اتفاق الخصوم .
 - (٣) جعل الاختصاص مشتركاً بين هيئة التحكيم وقضاء الدولة .
- ولا ينصح المؤتمر بهذا الخيار الأخير لما يؤدي إليه من تعارض في الأوامر .

ثانياً : توصيات يتوجه بها المؤتمر إلى القضاة وجهات التنفيذ :

(١) على القضاة والمتعاملين وجهات التنفيذ الوطنية ألا تتذرع بقانونها الداخلي وباعتبارات النظام العام لتعطيل تنفيذ أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها بشأن التحكيم أو أحكام التحكيم الأجنبية . فإعمال الدفع بالنظام العام يجب أن يقتصر على الحالات الخطيرة والواضحة التي ينتهك فيها حكم التحكيم القواعد الأساسية للأخلاق والعدالة في الدولة التي يجرى التنفيذ على أرضها . فالأصل في الدفع بالنظام العام أنه وسيلة دفاعية لا يجوز أن يتحول إلى وسيلة هجومية لتجريد حكم التحكيم من أثره وجدواه .

ويجب كذلك على القضاء المصرى ، في ضوء ما هو متوقع من زيادة معدل منازعات التحكيم التجارى ، مراعاة أن متطلبات التجارة الدولية قد فرضت مجموعة من المبادئ تقوم عليها التجارة الدولية تشكل في مجموعها مفهوماً للنظام العام الدولى ليس مطابقاً بالضرورة لمفهوم النظام العام الوطنى .

كما يجب ، ولنفس الاعتبارات ، تفسير فكرة عدم القابلية للتحكيم تفسيراً ضيقاً .

(٢) لما كانت قواعد القانون الدولى الخاص قد استقرت على أن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى تخضع لقانون الدولة التي يجرى التنفيذ على أرضها ، فإن ذلك يفتح الباب أمام دولة التنفيذ لتعطيل تنفيذ الحكم عن طريق المبالغة في الإجراءات . ويمكن الحل في توحيد إجراءات التنفيذ على مستوى الدول خاصة المنضمة إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها ، ومع مراعاة عدم التوسع فى مفهوم

الإجراءات بحيث يقتصر الأمر على الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية . ولعله من المفيد التنويه بالاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجارى الدولى لسنة ١٩٦١ التى نظمت إجراءات تنفيذ موحدة على مستوى أوروبا .

(٣) على المشتغلين والمعنيين بشئون التجارة الدولية والتحكيم التجارى الدولى ، من هيئات ومراكز تحكيم وأفراد ، الاهتمام بآلية التحكيم الالكترونى ، ومراعاة ما نتج عن هذه الآلية من تغيير فى بعض المفاهيم التقليدية لإجراءات التحكيم .

ثالثاً : توصية يتوجه بها المؤتمر إلى المتعاملين :

على الأطراف حسن اختيار المحكمين ، لأن ذلك من شأنه إكساب الحكم التحكىمي الثقة التى هى مفتاح التنفيذ الإرادى (الاختيارى) لأحكام التحكيم .

رابعاً : توصيات يتوجه بها المؤتمر إلى كليات الحقوق :

(١) التوسع فى إنشاء مراكز التحكيم التابعة لكليات الحقوق على غرار مركز التحكيم التابع لكلية حقوق عين شمس لتدريب كوادر جديدة لتضطلع بدورها على نحو أفضل كمحكمين أو محامين أمام هيئات التحكيم .

(٢) تكرار المؤتمرات التى تتناول التحكيم وكذلك الندوات للوقوف على الجديد فى هذا المجال وبالذات فى مجالات محددة من التحكيم كالمنازعات المتصلة بالتجارة الالكترونية أو عقود البوت Bot أو الفيديك Fidec .

(٣) فتح قنوات الاتصال والتعاون بين كليات الحقوق ومراكز التحكيم فى الداخل والخارج وتزويد مكاتب الكليات بالكتب والمراجع والدوريات المتخصصة فى التحكيم وإدخال التحكيم كمقرر ثابت فى برامج الدراسات العليا والاهتمام بالتحكيم ضمن برامج الدراسة فى مرحلة الليسانس مع التنسيق بين الأقسام العلمية ذات العلاقة فى هذا الشأن .

لجنة صياغة التوصيات :

السيد أ.د/ عبدالمنعم البدرأوى ، رئيس جامعة المنصورة الأسبق ، وأستاذ القانون المدنى المتفرغ بحقوق القاهرة ورئيس جلسة العمل الثالثة .

السيد أ.د/ عزمى عبدالفتاح ، نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وأستاذ المرافعات ورئيس الجلسة الثانية .

السيد أ.د/ حسام الدين الأهوانى ، عميد كلية حقوق عين شمس وأستاذ القانون المدنى .

السيد أ.د/ أحمد شوقي عبدالرحمن ، عميد الكلية ونائب رئيس المؤتمر وأستاذ القانون المدني
السيد أ.د/ محسن عبدالحميد البيه ، وكيل كلية حقوق المنصورة للدراسات العليا والبحوث
وأستاذ القانون المدني .

السيد أ.د/ أحمد جمال الدين موسى ، وكيل كلية حقوق المنصورة لشئون التعليم والطلاب
وأستاذ الاقتصاد والمالية العامة بكلية حقوق المنصورة .

السيد أ.د/ عبدالفضيل محمد أحمد ، وكيل كلية حقوق المنصورة لشئون خدمة المجتمع
وتنمية البيئة ومقرر عام المؤتمر وأستاذ ورئيس قسم
القانون التجارى .

السيد أ.د/ عصام الدين القصبى ، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى الخاص بكلية حقوق
المنصورة .

السيد أ.د/ صلاح الدين فوزى ، أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية حقوق
المنصورة ورئيس جلسة العمل الرابعة .

السيد أ.د/ عاشور مبروك ، أستاذ المرافعات المساعد بكلية حقوق
المنصورة .

السيد أ.د/ حسين الماحى ، أستاذ القانون التجارى المساعد بكلية حقوق
المنصورة .